إن كانت المرأة خفرة : بعث الحاكم من يلاعن بينهما .

قوله فإن كانت المرأة خفرة : بعث الحاكم من يلاعن بينهما .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في عيون المسائل في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر : للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن هي مع غيبته .

قوله وإذا قذف الرجل نساءه : فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان .

هذا المذهب وإحدى الروايات .

قال في الهداية و المذهب و المستوعب : يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

عنه : يجزئه لعان واحد وهو احتمال في الهداية وأطلقهما في الخلاصة .

وعنه : إن كان القذف بكلمة واحدة : أجزأه لعان واحد وإن قذفهن بكلمات : أفرد كل واحد بلعان .

فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان : يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة .

فإن طالبن جميعا وتشاححن : بدأ بإحداهن بالقرعة وإن لم يتشاحن : بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة منهن بغير قرعة مع المشاحة : صح .

تنبيه : قوله في تتمة الرواية الثانية فيقول : أشهد با إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا وتقول كل واحدة : أشهد با إنه لمن الكاذبين فيم رماني به من الزنا .

هذه الزيادة وهي قوله (فيما رميتكن به من الزنا) و (فيما رماني به من الزنا) مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب عند صفة ما يقول هو وتقول هي .

وتقدم الخلاف هناك فكذا الحكم هنا